46 - (1480) وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول ا A لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال .

لعلها ندري لا امرأة لقول A نبينا وسنة ا كتاب نترك لا عمر قال هذا بمثل تحدث ويلك Y حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال ا D { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيتة } [65 / الطلاق / 1] .

[ش (في المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم كوفيون (فحصبه به) أي رمى الأسود الشعبي بالحصباء إنكارا منه على هذا الحديث]